# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا يفوق حمد الحامدين وصلى الله على سيدنا محمد ن الامين وآله الطاهرين وسلم عليهم اجمعين ، مقدمات الفرائض عن اهل البيت صلوات الله عليهم الاسباب التي يستحق بها الميراث ثلثة نسب وسبب وما اشبه السبب والنسب ، واما النسب فهو على ثلثة اوجه ، احدها من انتسبت اليه وهو الاب والجد وان علا والثاني من انتسب اليك وهو الولد وولد الولد وان سفل والثالث ناسبك وهم الاخوة والاخوات ، واما السبب فهو على وجهين ، سبب منقطع وسبب غير منقطع ، فاما السبب المنقطع فهي الزوجية والسبب الغير المنقطع فهو ولي العتاق ، واما ما يشبه النسب فهو الاقرار بالوارث يستحق الميراث ولا يثبت نسبه ، واما ما يشبه السبب فهو مولى الموالاة ، واهل المواريث على ثلثة اصناف ، الاول اهل الفرائض الذين لا يسقطون بحال ، والثاني ذووا الارحام ، الثالث العصبات ، باب ذكر السهام المفروضة التي ذكرها الله عزوجل في كتابه وهي ستة الثلثان والنصف والثلث والربع والسدس والثمن ، فاما الثلثان فهو سهم الاب مع الام اذا انفرد عن الاولاد ، واولاد البنين وسهم البنات اذا كن اثنتين فما فوقهما كذلك وسهم بنات الابن كذلك وسهم الاختين اذا كانتا شقيقتين او من الاب كذلك ، واما النصف فهو سهم البنت اذا كانت واحدة وسهم بنت الابن وسهم الاخت الشقيقة من الاب والام او من الاب اذا كانت واحدة منهما وسهم الزوج اذا انفرد عن اولاد زوجته واولاد بينها الذكور ، فان اولاد الابن بمنزلة اولاد الصلب ، وان كانوا ذكورا واناثا واحدة كانت او اكثر من ذلك ، واما الثلث فهو سهم الام اذا انفردت عن الاولاد واولاد البنين وعن الاثنين من الاخوة وما فوقهم من الاشقاء ومن الاب فانهم يحجبون الام من الثلث الى السدس ولا يأخذون مع الام شيئا وسهم اولاد الام اذا كانوا اثنين فما فوقهما من الذكور والاناث فانه يقسم بينهم الثلث بالسوية ، واما الربع فهو سهم المرأة اذا انفردت عن اولاد زوجها واولاد ابنه كانوا قليلا او كثيرا ، وكذلك سهم الزوج اذا اجتمع مع اولاد زوجته واولاد ابنها ، واما السدس فهو سهم الابوين اذا كان معهما اولاد ولدهما المتوفى واولاد ابن الابن ، وان سفلوا فانه يأخذ كل واحد من الابوين السدس ، وما بقي لاولادهما وهو سهم ولد الام اذا كان واحدا ذكرا كان او انثى فانه يأخذ كان واحد منهما السدس ، واما الثمن فهو سهم الزوجة اذا اجتمعا معها اولاد زوجها او اولاد ابنه ولا يأخذون الازواج النسوة اذا اجتمعن اربعا فما دونهن من ميراث زوجهن اذا لم يكن لزوجهن اولاد غير الربع بينهن بالسوية ولا ينقص من الثمن بينهن بالسوية وما لهن سوى هاتين الفريضتين ، وهذا جميع ما فرض الله لهم في الكتاب وهو كذلك جميع ما فرضه الله تعالى لجميع من ذكر سهامه وكل سهم منها يتفرق على وجوه شتى ، واما ذووا الارحام فعند موالينا صلوات الله عليهم فهو انه كل من قرب من الميت يحجب من بعد وكل وارث يعطى السهم المذكور في الكتاب ثم يرد عليه الباقي بالقربى من جهة القرب الا الزوجان فانه لا يرد عليهما شيء ، واما العصبات فهم اولاد الجد مثل العمومة واولادهم واولاد الاب مثل الاخ واولاده ذكورا دون الاناث ، فصل واقرب العصبات الابن ثم ابن الابن واذا سفل ثم الاب ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الاب والام ثم ابن الاخ من الاب ثم العم من الاب والام ثم العم للاب ثم ابن العم من الاب والام ثم ابن العم من الاب ثم على هذا الترتيب ثم مولى العتاق ثم مولى الموالاة لا يرث بنو اب وهناك بنو اب وام اقرب منهم ، واذا اجتمع بنو الاب والام وبنو الاب فالمال لبني الاب والام ولا يأخذ بنو الاب منهم شيئا ، وكذلك اذا اجتمع الاخوات من بطون مختلفة مثل الاخت من الاب والام والاخت من الاب والاخت من الام فعند موالينا عليهم السلام ان تعطى الاخت من الام السدس لانها ولد الكلالة وما اعطى الله في كتابه اكثر من السدس والباقي للاخت من الاب والام بالام ثم الرد لانها اقرب الى الميت لكونها له شقيقا ولا تأخذ الاخت من الاب شيئا معها ، فصل اربعة من الرجال يعصبون اربعا من النساء البنون وبنو البنين والاخ من الاب والام والاخ من الاب فانهم يعصبون اخواتهم وباقي العصبة ينفرد ذكورهم بالمال ، فاما اذا انقرض اهل الفرائض وذوو الارحام والعصبات فالمال لمولى المعتق ثم لعصبة اعنى عصبة المولى ثم لذوي الارحام الذين لا سهام لهم في كتاب الله ثم لبيت المال وتحجب من الميراث ثلثة كفر ورق وقتل العمد فانه لا يأخذ الكافر من المسلم ويأخذ المسلم من الكافر لان الكفر لا يحجب الاسلام وعند موالينا عليهم السلام انه اذا مات امرء من ذكر او انثى ولا يكون لهما وارث ويكون لهم مولى معتق او مملوكة معتقة فانه يدفع المال اليه ، وكذلك اذا مات امرء وترك وارثا مملوكا فان كان من التركة ما يقوم بثمن المملوك اشتري بذلك من الميراث ودفع البقية الى المملوك الذي اشتري وان لم يكن في التركة وفاء لم يكن للمملوك في الورثة شيء ، فصل ولد الصلب والابوين لا يرث مع الولد الابوان والزوجان والجدة تفسير ذلك رجل مات وترك ابنا فالمال للابن فان ترك ابنين فالمال بينهما نصفين وان ترك ثلثة بنين فالمال بينهم اثلاث ثم على هذا الترتيب فان ترك ابنا وبنتا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ثلثة اسهم للابن سهمان وللابنة سهم واحد ، وان ترك ابنين وبنتين فالمال بينهم على ستة للذكر مثل حظ الانثيين لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم واحد على هذا الترتيب ، وان كثر البنون والبنات يقسم بينهم الميراث للذكر مثل حظ الانثيين لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم ، فان ترك ابنا وابا فللاب السدس وما بقي فللابن والفريضة من ستة فان ترك ابا وابنين فكذلك الفريضة من ستة للاب السدس وما بقي بين الابنين نصفان ، فان ترك ابا وثلثة بنين او اكثر فكذلك يعطى الاب السدس وما بقي بين البنين بالسوية فان ترك ابا وبنتا فللاب السدس وللبنت النصف وما بقي يرد على الاب والبنت على قدر سهامهما ، فان ترك ابا وابنتين فللاب السدس وللابنتين الثلثان بينهما بالسوية وما بقي يرد على الاب والابنتين على قدر سهامهم ، فان ترك ابا وثلث بنات فللاب السدس وللبنات الثلثان بينهن بالسوية ، والباقي يقسم بين الاب والبنات على قدر سهامهم ثم على هذا الترتيب فان كثر البنات لم يزدن على الثلثين شيئا الا بالرد لان الله تعالى فرض لجماعة النساء الثلثين بينهن بالسوية وللاب السدس بالفرض ثم ما بقي يقسم بينهم على قدر سهامهم فان ترك ابا وابنا وبنتا فالفريضة من ستة للاب السدس وما بقي فللابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ، فان ترك ابا وابنتين وابنين فللاب السدس وما بقي فبين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين ، ثم على هذا الترتيب اذا اجتمع مع الاب الابن والبنت قليلا كانوا او كثيرا فيجعل الفريضة من ستة يعطى الاب السدس وما بقي يجعل بين البنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين ، فان ترك ابوين وابنا فللابوين السدسان لكل واحد منهما السدس وما بقي فللابن فان ترك ابوين وابنين فللابوين السدسان لكل واحد منهما السدس وما بقي فللابنين نصفان ، ثم على هذا الترتيب يعطى الابوان السدسين لكل واحد منهما السدس لا يفضل الاب على الام وان ترك ابوين وبنتا فللابوين السدسان بالفرض لكل واحد منهما السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي يرد على الابوين والبنت لكل واحد منهم بقدر سهمه فتجعل الفريضة من خمسة للبنت ثلثاثة اسهم وللاب سهم وللام سهم ، فان ترك ابوين وبنتين فالفريضة من ستة يعطى الابوان السدسين بالفرض لكل واحد منهم السدس وللابنتين الثلثان بالفرض بينهما بالسوية وقد استكملت الفريضة ، فان كان ابوان وثلث بنات يعطى الابوان السدسين بينهما بالسوية وللبنات الثلثان بينهن بالسوية وما بقي بين الابن والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين ثم على هذا الترتيب اذا اجتمع مع الابوين اولاد من الذكور والاناث قليلا كانوا او كثيرا فيعطى الابوان السدسين وما بقي يجعل بين البنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين ، وكذلك اذا تعذر اولاد الصلب مع الابوين ولم يكن منهم احد فيجعل المال للام الثلث وما بقي فللاب واذا كان اب وابن ابن فللاب السدس وما بقي فلابن الابن وولد الابن بمنزلة ولد الصلب الذكور كالذكور والاناث كالاناث يحجبون الابوين كما يحجبهما ولد الصلب ، فان ترك ابوين وبنت ابن فلابنة الابن النصف وللابوين السدسان بينهما بالسوية ، وما بقي يرد على الكل بقدر سهامهم فان ترك ابوين وابن ابن وبنت ابن من ابن كانا او من ابنين فيكون للابوين السدسان ، وما بقي بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين ، ثم على هذا الترتيب كل ما هو معتبر الابوان هما مع ولد الصلب معتبران مع ولد الابن وعند موالينا عليهم السلام ان ولد البنت بمنزلة البنت ، فاذا اجتمع ولد البنت مع ولد الابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما يكون ابن الاب وبنت البنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، وليس كذلك اذا كان احدهما اسفل من الآخر فان من قرب من الميت احق بالمال ممن بعد ، فصل ولد الصلب مع الزوج والزوجة اذا مات الرجل وترك زوجة وابنا فللزوجة الثمن وما بقي فللابن فان ترك زوجة وابنا وبنتا فللزوجة الثمن وما بقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ، فان ترك زوجة وبنتا فللزوجة الثمن وما بقي فللبنت فان ترك زوجة وابنتين فللزوجة الثمن وما بقي بين البنتين نصفان واصل هذه الفريضة من ثمانية تعطى الزوجة اذا كان معها اولاد الثمن ، وما بقي يعطى اولاد الميت على ما ذكرنا فان كانت المرأة ماتت وخلفت زوجها وابنها فللزوج الربع وما بقي فللابن فان تركت زوجا وبنتا فللزوج الربع وللبنت النصف بالفرض وما بقي يرد على البنت ولا يرد على الزوج شيء فان تركت زوجا وبنتين فللزوج الربع وللبنتين الثلثان بالفرض وما بقي يرد على البنتين بينهما بالسوية وكذلك اولاد ولد الصلب مع الزوج والزوجة فانهم يقومون مقام ولد الصلب ويحجبون ما يحجبه ولد الصلب ، فان كانت المرأة قد ماتت وليس لها ولد ولا ولد ابن فان الزوج يأخذ النصف وما بقي فان كان لها عصبة مثل الاخ واولاد الاخ والاخت واولاد الاخت او العم واولاد العم او واحدا من اقرباءها من العصبة او ذوي الارحام اخذوا البقية يأخذها اقربهم اليها وان لم يكن لها احد من الاقرباء يرد ما بقي الى بيت المال ولا يزاد الرجل على النصف شيئا بوجه من الوجوه ، وكذلك اذا مات الرجل وترك زوجة ولم يكن له ولد من الذكور ولا الاناث ولا ولد ابن من الذكور ولا الاناث واحدة كانت او اكثر ، فان الزوجة تأخذ الربع وما بقي ان كان له احد من الاقرباء من ذوي الارحام والعصبة اخذ البقية اقربهم اليه وان لم يكن له احد فلا يرد على الزوجة ويرد الباقي الى بيت المال وكذلك النسوة كن اربعا او ما دونهن فهن شركاء في الربع اذا لم يكن للرجل ولد ولا ولد ولد وهن شركاء في الثمن اذا كان للرجل ولدا وولدا ابن ، فصل الزوج والزوجة مع الابوين ، فصل رجل مات وترك زوجة وابا فللزوجة الربع وما بقي فللاب فان ترك زوجة واما فللزوجة الربع وللام الثلث بالفرض ويرد على الام البقية بالرحم عند موالينا عليهم السلام فان ترك زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب ، فان كانت المرأة ماتت وخلفت زوجا وابا فللزوج النصف وما بقي فللاب ، فان كانت المرأة ماتت وخلفت زوجا واما فللزوج النصف وللام الثلث بالفريضة وما بقي فللاب واصل هذه الفريضة من ستة للزوج النصف وهو ثلثة اسهم وللام الثلث وهو سهمان ويبقي سهم فيكون للاب، فصل ولد الصلب وولد الابن والزوجان والابوان رجل مات وترك ابنا وزوجة فللزوجة الثمن وما بقي فللابن فان ترك ابن الابن والزوجة فللزوجة الثمن وما بقي فلابن الابن فان ترك زوجة وابنا وابا فللزوجة الثمن وللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك زوجة وبنتا وابا فللزوجة الثمن وللاب السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي يرد على الاب والبنت على قدر سهامهما فان ترك زوجة وابنا واما فللزوجة الثمن وللام السدس وما بقي فللابن فان ترك زوجة وبنتا وابوين فللزوجة الثمن وللابوين السدسان بينهما بالسوية وللبنت النصف وما بقي يرد على الابوين والبنت على قدر سهامهم فان ترك ابنتين وزوجة وابوين فللزوجة الثمن وللابوين السدسان بينهما بالسوية وما بقي بين البنتين نصفان فان ترك ثلاث بنات وزوجة وابوين فللزوجة الثمن وللابوين السدسان وما بقي بين البنات اثلاثا وكذلك اذا ماتت المرأة وخلفت زوجا وابا وابنا فللزوج الربع وللاب السدس وما بقي يرد للابن فان تركت زوجا وبنتا وابا فللزوج الربع وللبنت النصف بالفرض وللاب السدس بالفرض وما بقي يرد على الاب والبنت على قدر سهامهما فان تركت زوجا وابوين وابنا وابنتين فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي يرد للابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين ، فان تركت زوجا وابوين وابنتين فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي بين الابنتين نصفان ، ثم على هذا الترتيب لا تعول المسألة ، فصل الاخوة والاخوات لا يرث مع الاخوة والاخوات العم ولابن العم ولا العمة ولا الخال ولا الخالة وعند موالينا عليهم السلام ان الجد بمنزلة الاخ يجوز مع الاخ في الميراث يأخذ كما الاخوة تفسير ذلك رجل مات وترك اخا من الاب والام ، فالمال كله له فان ترك اخا من الاب فكذلك الحال كله له فان ترك اخا من الام فللاخ من الام السدس وما بقي فان كان للميت احد من الاقرباء ممن يجوز ان يأخذ معه كانت البقية له والاردت البقية الى الاخ من الام بالرحم فان كان اخ من الاب والام واخ من الاب فالمال للاخ من الاب والام ولا يأخذ الاخ من الاب مع الاخ من الاب والام شيئا فان كان ثلثة اخوة متفرقون احدهم من الاب والام والثاني من الاب والثالث من الام فان للاخ من الام السدس بالفرض لانه من ولد الكلالة وله سهم معروف في كتاب الله تعالى والباقي من المال للاخ من الاب والام ولا يأخذ الاخ من الاب شيئا فان كانت اخت لاب وام فان الاخت تأخذ النصف بالفرض ، فان كان للميت وارث ممن يجوز ان يأخذ مع الاخت شيئا فيعطى البقية والا يرد الى الاخت بالرحم ، وكذلك اذا كانت الاخت من الاب فان كانت من الام فيعطى الاخت من الام السدس بالفرض ، فان كان معها احد ممن يجوز ان يأخذ شيئا فيأخذ البقية والا رد اليها بالرحم ، فان كن ثلث اخوات متفرقات احداهن من الاب والام والثانية من الاب والثالثة من الام فان للاخت من الام السدس والباقي للاخت من الاب والام ولا تأخذ الاخت من الاب شيئا ، فان كان اخ واخت من الاب والام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كانوا اخوة واخوات قليلون او كثيرون ، وكانوا من اب واحد وام واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وكذلك اذا كان اخ او اخت من الاب فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، وان كثر الاخوة والاخوات بعد ما يكون لاب واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وليس كذلك ولد الام يعني الاخ والاخت من الام لان لهما سهما معروفا لا يجوز ان يزيد ولا ينقص مثل ما يكون اخ واخت من الام فان للاخ والاخت الثلث بينهما بالسوية لا فضل للذكر على الانثى فان كان اخوة واخوات من الاثنين فما فوقهما فهم شركاء في الثلث لا يفضل الذكر على الانثى والثلث بينهم بالسوية ، وباقي المال ان كان للميت احد من الاقرباء ممن يجوز ان يأخذ معهم والا رد عليهم الباقي بين الذكر والانثى بالسوية ، وكذلك ان كثر الاخوة المتفرقون فيأخذ الاخوة من الام اذا كانوا اثنين فما فوقهما الثلث بينهم بالسوية وللباقي يدفع الى الاخوة من الاب والام ، فان كان اخوان من الاب والام واخوان من الاب واخوان من الام فان للاخوين من الام الثلث وما بقي فللاخوين من الاب والام ولا يأخذ الاخوان من الاب شيئا لانهما قد حجبهما الاخوان من الاب والام ، فان كانتا اختان لاب ولام واختان لام فان للاختين من الام الثلث بالفرض وللاختين من الاب والام الثلثان بالفرض وسقط الاختان من الاب ، وكذلك كان الاخوات من الاب والام ومن الاب ومن الام وان كثروا فيكون للاخوات من الاب والام الثلثان وللاخوات من الام الثلث بينهن بالسوية ولا يأخذ الاخوات من الاب شيئا فان كان اخ واخت من الاب والام واخ واخت من الاب واخ واخت من الام فان للاخ والاخت من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ والاخت من الاب والام بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، ولا يأخذ الاخ والاخت من الاب شيئا فان كان ابن اخ من الاب والام واخ من الاب فان المال للاخ من الاب لانه اقرب الى الميت ببطن ولا يأخذ ابن الاخ من الاب والام شيئا فان كان ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فقد استويا في البطن واولاهما ابن الاخ من الاب والام يأخذ المال كله ، فان كان ابن اخ لاب وام واخ لام فعند موالينا عليهم السلام ان المال للاخ من الام وسقط ابن الاخ من الاب والام ، فان كان ابن اخ من الاب واخ من الام فان الاخ من الام يحرز المال كله ولا يأخذ ابن الاخ من الاب شيئا ، فان كان ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فالمال لابن الاخ من الاب والام لانه اقرب الى الميت بالام ، فان كان ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب وابن اخ لام فان ابن الاخ من الام يأخذ السدس نصيب امه والباقي يأخذه ابن الاخ من الاب والام ثم على هذا الترتيب ان سفلوا بعد ما يكونون على درجة واحدة لا يكون واحد منهم انزل من الآخر فيأخذ كل واحد منهم حق من تسبب به وليس كذلك اذا بعد واحد منهم فان من قرب يحجب من بعد ويكون احق بالمال منه ، فصل الاخوة والاخوات مع الابوين ان هلك رجل وترك اخا وابا واما فان للام الثلث وما بقي فللاب ، فان ترك اخوين وابا واما كان الاخوان يحجبان الام عن الثلث ولها السدس ولا يأخذان شيئا لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فتأخذ الام السدس والباقي يأخذه الاب فان كان اخ واخت واب وام فان الام تأخذ الثلث وما بقي يأخذه الاب ولا يحجب اخ واخت الام من الثلث الى السدس ولا اخ ولا اخت ولا ثلث اخوات ولا يحجبها الا الاخوان فما فوقهما او اخ واختان ليكون الاختان بمنزلة اخ واحد فيكونا اخرين ويحجبان امهما عن الثلث الى السدس ويجران الاب من اربعة اسداس الى خمسة اسداس ولا يأخذ ان شيئا فان كان اخوان واخوات فما فوقهم او ما دونهم فلا يأخذون مع الاب شيئا ، فان كان اخ وام فان للام الثلث وما بقي فان كان للميت من يجوز ان يأخذ مع الام شيئا اعطي حقه والا رد على الام ما بقي بالرحم وان كان اخوان فللام السدس بالفرض وما بقي يرد عليها بقربها من الميت ، فان كان اخ واحد وجد يعني اب الاب ، فان الحال بينهما نصفان سواء كان الاخ من الاب والام او من الاب ، فان عند موالينا عليهم السلام الجد بمنزلة الاخ فان كان اخوان وجد فالمال بينهم اثلاثا ، فان ترك ابن اخ من الاب والام او من الاب وجدا فالمال بين الجد وابن الاخ نصفان ، وكذلك ان كثر الاخوة يكون الجد كاخ لهم وكذلك بنو الاخ والجد فالمال بينهم بالسوية ، فان ترك اخا من الام وجدا من الاب فان للاخ من الام السدس وما بقي للجد ، فان كان ابن الاخ من الام فان المال كله للجد ولا يأخذ معه ابن الاخ من الام شيئا ، فان كان اخوة واخوات متفرقون مثل الاخ والاخت من الاب والام والاخ والاخت من الاب والاخ والاخت من الام فانه يعطى ولد الام الثلث بين الذكر والانثى بالسوية وما بقي يدفع الى الاخ والاخت من الاب والام والجد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويأخذ الجد من الميراث كذكور الاخوة وسقط الاخوة والاخوات من الاب ثم على هذا الترتيب ان زادوا وان نقصوا فينزل الجد مكان الاخ وذكروا ان رسول الله صلع اعطى ابن الاخ مع الجد المال بينهما نصفان فان ترك ابن الاخ لاب وام او لاب فيجعل المال بين الجد وبين بني الاخ بالسوية الا ولد الام ، فانه ما ورد الخبر به فان كان جدا وما فللام الثلث بالفرض ويرد عليها الثلثان بالقرب ولا يأخذ الجد مع الام شيئا، فصل العمومة والاخوة والاخوات ان هلك رجل وترك عما واخا فالمال للاخ ، فان كان عما واختا فللاخت النصف بالفرض والنصف بالرد ولا يأخذ العم مع الاخوات شيئا ، فان كان ابن اخ وعم فالمال لابن اخ وكذلك ان كان اخوة واخوات وعم فالمال بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كان اخوة واخوات قليلا كانوا او كثيرا من الام وعم فالمال بين الاخوة والاخوات من الام بين الذكور والاناث بالسوية فان كان ابن اخ من الام وعم فالمال لابن الاخ من الام ولا يأخذ العم مع الاخوة والاخوات من أي بطون كانت شيئا لان اولاد الاب اولى من اولاد الجد واولاد الام اولى من اولاد الجد والاخوة والاخوات لا يخلون ان يكونوا من اولاد الاب او من اولاد الام ، فان كان عما لاب وام وعما لاب فكذلك المال للعم ن الاب وليس للعم من الام شيء ولا يقاس هذا الى الاخوة والاخوات من العم لان الاخوة والاخوات من الام لهم فرض معلوم في كتاب الله وليس كذلك العموم ، فان العمومة كل من قرب يحجب من بعد ، فان كان ابن عم لاب وام وعما لام فالمال للعم من الام ، فان كان ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم من الاب والام ، فان ترك ابن عم لاب وابن عم لام فان لابن العم من الاب الثلثان ولابن العم من الام الثلث لان ابن العم من الاب يتقرب بالاب وابن العم من الام يتقرب بالام فيجب ان يأخذ كل واحد منهما نصيب الذي يتقرب به ، فان كان ابن عم لاب وام وبنت عم لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، وكذلك ان كان ابن عم وبنت عم من الاب وليس كذلك اذا كان ابن عم وبنت عم من الام لان ولد الام لا يتفاضل الذكر والانثى ويكون المال بينهم بالسوية قليلا كانوا او كثيرا ، فصل العمومة والخال والخالة واولادهم ان هلك رجل وترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان لان العم اخو الاب والخال اخو الام فلكل واحد منهما نصيب من تقرب به فان كان عمة وخالة فكذلك تأخذ العمة الثلثين والخالة الثلث ، فان كان ابن عم وخال فالمال للخال دون ابن العم ، فان كان ابن العم وابن الخال فلابن العم الثلثان ولابن الخال الثلث ، فان كان بنت عم وابن خال فلابنة العم الثلثان ولابن الخال الثلث ، فان كان بنت عم وبنت خال فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال الثلث ، وكذلك ان سفلوا فينزل كل واحد منهم بمنزلة ابيه وان كانوا على درجة واحدة فان ترك واحد عن الآخر فالمال لمن قرب ، ثم على هذا الترتيب فان كان ابن عمة وابن خالة فلابن العمة الثلثان ولابن الخالة الثلث ، فان كان بنت عمة وبنت خالة فلبنت العمة الثلثان ولبنت الخالة الثلث ، فان كان جدا وعما فالمال للجد وكذلك ان كان جدا وعمة فالمال للجد فان كان جدا وخالا فالمال للجد ، وكذلك فان كان جدا وخالة فالمال للجد ، فان كان جدا وجدة فللجدة الثلث يعني ام الام وللجد يعني اب الاب الثلثان فان كان جدين احدهما ابو الاب والآخر ابو الام فيكون لمن تقرب بالام الثلث ، فان كان ام الاب وابو الام فيكون لام الاب الثلثان ولاب الام الثلث ، وكذلك ان علوا بعد ان يكونوا على درجة واحدة لا يبعد واحد عن الآخر فالميراث بينهم على هذا الترتيب وجميع هذه المسائل يستحقونها هؤلاء القوم اذا لم يكن معهم من هو احق منهم مثل ما ذكرنا الاول فالاول والجدة لا تسقط بحال مع اولاد الصلب وغيرهم لما رووا عن النبي صلع انه اطعم الجدة من قبل الام السدس اذا لم تكن الام باقية مع اولاد الميت وغيرهم فان كان جدان وجدتان احدهما ابو الاب والآخر ابو الام ، وكذلك احد الجدتين ام الاب والاخرى ام الام كان للجد والجدة من قبل الاب الثلثان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، واما الجدة والجد من قبل الام فلهما الثلث بينهما بالسوية فان كان خالا وخالة وعما وعمة فللعم وللعمة الثلثان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية كذلك كل من يتصل بالام ، فالمال بين الذكر والانثى بالسوية ، فصل قسمة الخنثى ان هلك رجل وترك ابنا واحد وولدا خنثى فان للابن النصف ويعطى الخنثى الثلث ويمسك السدس واصل الفريضة من ستة ، فان كان للخنثى خروج الماء من الفرج والذكر في وقت معا فيكون مشكلا وان سبق من الذكر فحكمه حكم الذكر فيرد اليه الذي بقي من نصيب الابن وهو السدس واصل الفريضة من ستة فان كان سبق من الفرج فحكمه حكم الانثى ويرد السدس الى الابن وليس للخنثى الا الثلث الذي اخذه ، فان لم يكن كذلك فلينظر الى انقطاع المائين ، فايهما انقطع قبل صاحبه حكم له حكم الذي لم ينقطع ، فان كان لا ينقطع احدهما قبل صاحبه ولا يكون سبق احدهما دون صاحبه فيأخذ الخنثى نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى ، وروي عن امير المؤممنين ع م انه حكم بمثل ذلك الا انه امر بعدد الاضلاع في الجنب الايمن والجنب الايسر ، فان زادت اضلاع الجنب الايمن على الايسر كان حكمه حكم الرجل ، وان استرت اضلاع الايمن والايسر كان حكمه حكم الانثى ، وليس لاحد ان يحكم بمثل ما حكم به امير المؤمنين الا الامام ، واما غيره من قضاة اهل الظاهر فلا يحكمون الا بالمسألة الاولى لان عد الجنبين لا يقدر احد عليه الا الامام ع م ، فصل اللقيط ومن يتصل به فان مات اللقيط وترك زوجة فللزوجة الربع وما بقي فلبيت المال ، فان ترك ابنا وزوجة فللزوجة الثمن ، وما بقي فللابن فان ترك زوجة وبنتا فللزوجة الثمن وللبنت النصف بالفرض ثم يرد البقية الى البنت ووحكمهم في الاولاد من الذكور والاناث وان سفلوا كحكمنا وكذلك حكم الزو والزوجة الا انه لا يرث من اللقيط الا الاولاد واولاد الاولاد من الصلب والزوجة وكذلك اللقيطة لانها بحمولة النسب لا يقدر اللقيط ان يتقرب باب ولا بام ولا باخوة ولا باخوات ، فصل ابن الملاعنة مات وخلف اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك اما وبنتا فللام السدس بالفرض وللبنت النصف بالفرض وما بقي يرد على الام والبنت على قدر سهامهما فيكون اصل الميراث من اربعة للبنت ثلثة اسهم وللام سهم واحد ، فان كان اما وابنا وبنتا فللام السدس وما بقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ، فان ترك اما واخا فالمال للام وسقط الاخ وكذلك ان كانوا اخوة واخوات قليلا كانوا او كثيرا ، وان ترك اما فان المال كله للام لانهم كلهم من ولد الام وليس ههنا اب فيتصل نسبهم اليه والاخوة والاخوات ما دامت امهم تعيش فانهم لا يحجبونها ولا يأخذون منها شيئا ، فان ترك زوجة واما واخا فللزوجة الربع وما بقي فللام ، فان كان زوجة واما وابنا فللزوجة الثمن وللام السدس وما بقي فللابن ، فان كان لا ولد للملاعنة وخلفت زوجا واخا فللزوج النصف وللاخ السدس بالفرض لانه من ولد الام وما بقي يرد على الاخ بالرحم فان تركت اما وزوجا وبنتا فللزوج الربع وللام السدس وللبنت النصف وما بقي يرد على البنت والام على قدر سهامهما ، فان ترك زوجا وابنا وبنتا فللزوج الربع وما بقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين وليس لابن الملاعنة اب معروف فينسب اليه فلا يرث من الاب ولا يورث ، واما جميع احكامه فكاحكا منا الا من جهة الاب ومن يتصل بالاب

## باب الغرقى من يموت تحت الردم

عن اهل البيت عليهم السلام اخوان غرقا في الماء لم يدر ايهما مات اولا فيرث كل واحد منهما من اخيه مثل ما يكون واحد يملك الف درهم والآخر يملك خمس مائة درهم فيقسم الالف الذي ترك احد الاخوين على ورثة الاخ الذي خلف خمسمائة درهم وتقسم الخمسمائة على ورثة الذي ترك الف درهم اذا لم يكن ههنا من هو احق بالمال منهما وكذلك ان ترك واحد منهما مالا ولم يترك الآخر شيئا فالمال الذي ترك احد الاخوين يقسم لورثة الذي لم يترك شيئا وعنى هذا الترتيب اذا اجتمع في الغرقى وفي من يموت رد ما فانه يرث بعضهم بعضا ، وذلك لانا لا ندري أجميعا ماتا في وقت معا ام احدهما سبق بالموت قبل صاحبه بساعة او بنفس فيعقد ان احدهما عاش بعد اخيه لحظة فيورثه ثم يعتقد ان الذي ورثناه هو مات اولا فنورث اخاه كما ورثناه اولا ومال الاخوين مع ذلك مقسوم على ورثتهما جميعا من غير ان يجمع المال ويقسما ولكن يؤخذ مال كل واحد منهما ويقسم على ورثة اخيه على هذا الترتيب

## باب ميراث المكاتب والمعتق بعضه وهو يسعى في عتق بقية رقه

عن اهل البيت صلوات الله عليهم مكاتب مات وترك ابنا ومالا ، فان كان المال الذي ترك يقوم بمكاتبته ويفضل ادى بقية مكاتبته الى مولاه والباقي يأخذه الابن فان كان الذي بقي لا يقوم ببقية مكاتبته فان المال للمولى وللمولى بقية مال مولى ابيه ، فان كان المال والمكاتبة سواء فانه لا يرث الابن من المال شيئا ويكون الابن حرا فان كوتب المملوك ولم يؤد شيئا من المكاتبة ويكون للمكاتب اولاد فان جميع الاولاد يسعون في مكاتبة ابيهم الا ان يكون ابوهم عاجزا عن اداء مكاتبته فيرجع اولاده كلهم الى الرق ، فاذا ادى المكاتب ما يجب عليه فجميع حكمهم من الوارث الذي يترك من الاولاد والازواج فانه يقسم بينهم على فرائض الله تعالى وحكمهم كحكم الاحرار الا ان يكون لا وارث له من الاولاد ولا الزوجات ولا غيرهم فانه يرجع المال الى مولاه المكاتب فان لم يكن مولاه حيا فالمال لورثة مولاه الا الزوجات والازواج الذي كانوا لمالكيه فانهم لا يرثون شيئا ويكون المال لبيت المال

## باب حكم الورثة اذا كانوا في بطون امهاتهم

عن اهل البيت صلوات الله عليهم رجل مات وترك اولادا وزوجة حاملة فان الحمل يوقف الميراث فان ولدت المرأة ولدا حيا تتبين فيه الحركة بنفس او بغمض عينيه او بشيء مما يعلم انه حي فانه يأخذ الميراث في جملة الورثة فان ولدته ميتا فانه لا ميراث له ولا يحجب احدا حقه ويقسم الميراث بين الورثة الاولين مثل ما يكون رجل مات وترك اولاد الابن فان اولاد الابن بمنزلة اولاد الصلب يقسم الميراث بينهم كما يقسم ميراث اولاد الصلب ، فان كان للرجل امرأة حاملة فلا يدفع الميراث اليهم حتى تلد المرأة ، فان ولدت ابنا او بنتا فانه قد حجب اولاد الابن ولا يأخذون مع المولود شيئا ، وكذلك اذا مات رجل وترك اخوة واخوات وامرأة حاملة فلا يقسم الميراث الا ان يتبين امر الولد فان كانت ولدت ابنا او بنتا فانهما يحجبان الاخوة والاخوات ولا يأخذ الاخوة والاخوات مع من كان منهما شيئا ، وكذلك يحجبان الام من الربع الى الثمن ، فان اسقطت سقطا لا يتبين خلقته ولا حركته فانه لا يحجب الاخوة ولا الاخوات من الميراث ولا يحجب الام من الربع ثم على هذا الترتيب اذا كانت امرأة الميت حاملة فلا يجوز قسم الميراث الى ان يتبين امر الولد فان ولدت ولدا يتحرك او يتنفس ساعة واحدة فانه يرث ويورث وان خرج الولد ميتا فلا يرث ولا يورث وليس في مسئلة الميراث ان تعتبر صورة المولود وانما يعتبر حياته كيف ما كان وانما الصورة معتبرة لعتق الام اذا كانت امة فانه اذا بانت صورته عتقت امه وان ولدته ميتا وان لم تتبين صورته فلا تعتق امه وجميع هذه المسائل معتبرة على هذا الاصناف ، واذا اختلفت في الوارث

## باب ميراث الزوجين اذا وقع الطلاق بينهما

عن اهل البيت صلوات الله عليهم طلاق العدة او السنة ما دامت الرجعة لها رجل مات وخلف اولاد وامرأة طالقة ، فان كان للرجل عليها رجعة فانها ترث من مال زوجها ، فان كانت بانت منه ولم يبق للرجل عليها رجعة فانها لا ترث منه شيئا ، وكذلك اذا ماتت المرأة وخلفت اولاد وزوجا فان كان للرجل عليها رجعة فانه يرث منها وليس كذلك اذا طلقها في مرضه فانه عند موالينا عليهم السلام اذا طلقها وفي مرضه بانت منه ثم مات الزوج في العلة التي طلقها فيها فان المرأة ترث منه الا ان تزوج المرأة فانها لا ترث منها شيئا فان كان هذا الرجل برئ من العلة اياما ثم عاد اليه المرض ثم مات فانها لا ترث منه شيئا

## باب السهام المعروفة التي يصح فيها الميراث

عن اهل البيت صلوات الله عليهم كل سهم يكون معتبرا بالنصف وما بقي فيكون اصله من سهمين وكل سهم معتبر بالثلث وما بقي او الثلث والثلثان فانه من ثلاثة وكل سهم فيه ذكر الربع وما بقي او الربع والنصف وما بقي فاصله من اربعة وكل سهم فيه ذكر السدس وما بقي او السدس والثلث وما بقي او السدسان وما بقي او السدسان والنصف او السدس والثلث وما بقي او السدس والنصف وما بقي ، فجميع ما يصح من قسمة الستة ويكون فيه ذكر السدس فهو على هذا الترتيب وكل سهم يكون فيه ذكر الثلثين فليس له اختصار الا من ثلاثة الا ان يكون يجتمع الثلثان والسدسان مثل سهم البنات والابوين فانه يكون للبنات الثلثان وللابوين السدسان ومثل ما يكون الثلثان والسدس وما بقي ، فجميع ذلك يكون من ستة ثم على هذا الترتيب ما يكون اخراجه من الاقل بعد ان تصح مسائل الفرائض ما لا يقع فيه الكسر فان صح له من الاصل فلا يبلغ الى الاكثر وكل مسئلة فيها ذكر الثمن وما بقي فيكون اصله من ثمانية وكل مسئلة فيها ذكر الربع والسدس والربع او الربع والسدسين فلا يصح من هذه المسئلة ، فاذا اجتمع مخرجا الربع والسدس فيصير عشرة وليس في العشرة الا ربع ولا سدس صحيح فالوجه فيه ان يبصر مسئلة يخرج منها السدس والربع سهاما صحيحة ، فاذا لم تجد من السهام ما يخرج منها السدس والربع سهاما صحيحة فيبصر هل يتفقان بشيء مثل ذلك ان تبصر شيئا مما يكون فيه سدس صحيح وربع صحيح فوجدنا مخرج الربع من اربعة ومخرج السدس من ستة ، فوجدنا مخرج المسئلتين يصح نصف كل واحد منهما ، فاذا ردت ان تأخذ نصف السدس فتضربه في اربعة او نصف الاربعة فتضربه في ستة ولو لم يصح لنا النصف من مخرج الاثنين لاحتجنا ان نضرب الستة فتكثر علينا الاجزاء حينئذ ولما وجدنا لكل واحد نصفا صحيحا فضربنا نصف الستة وهو ثلثة في اربعة فصار اثني عشر ، وهذا الوجه تصح المسئلة مثل المرأة ماتت وتركت ابا وزوجا وابنا فللاب السدس وهو سهمان وللزوج الربع وهو ثلثة اسهم وما بقي فللابن وهو سبعة صار الجميع اثني عشر ومثل ذلك يجري ما اشبهه وكذلك اذا اجتمع الثمن والسدس او الثمن والسدسان او الثمن والثلثان مما لا يجد مخرجه يصح من فرض واحد فتنظر شيئا يصح منه المسئلتان لانا اذا جمعنا الثمن والسدس فيكون الثمن من ثمانية والسدس من ستة ، فاذا اجتمعنا كانتا اربعة عشر فلا يصح منها سدس ولا ثمن صحيح فالوجه فيه ان تفعل به كما فعلت في مسئلة الربع والسدس لانهما يتفقان بالانصاف ، فان اخترت ان تضرب نصف الستة في جملة الثمانية او نصف الثمانية في جملة الثمانية فان ذلك كله صحيح ، فاذا اجتمع الثمن والثلثان فانهما لا يتفقان بشيء لان مخرج الثلثين من الثلثة وليس من المخرج ما يتفق فيه المسئلتان بسهام صحيحة لانهما لا يتفقان في ثلث المخرجين ولا في نصفهما فيحتاج ان تضرب احد المخرجين في الآخر وهو ثلثة في ثمانية او ثمانية في ثلثة مثال ذلك رجل مات وترك ابنتين وزوجة فيكون للابنتين الثلثان وللزوجة الثمن وما بقي رد على البنتين بالرحم لا بالفرض ، وكذلك على هذا الترتيب فان هلك امرأة وتركت زوجا وابنا وبنتين فاصل الفريضة من اربعة للزوج الربع وبقي ثلثة بين الابن والابنتين للذكر مثل حظ الانثيين على اربعة فلا تخرج الاربعة من ثلثة بسهام صحيحة لان الاربعة للابن سهمان وللبنتين لكل واحد منهما سهم وتنكسر الثلثة عليها فالوجه فيه ان تبصر هل يتفق الاربعة مع الثلثة شيء ، فاذا لم يتفق ذلك فتأخذ عدد المنكسرين وهو سهام الاولاد وهي اربعة في اربعة ستة عشر للزوج الربع وهي اربعة وبقي اثني عشر للابن ستة ولكل بنت ثلثة فصارت ستة عشر ومنها تصح المسئلة وكذلك زوجة وبنتان وابوان واصل هذه الفريضة ان فيها ذكر الثمن لان للزوجة الثمن وللابوين السدسان لكل واحد منهما السدس وما بقي بين البنتين نصفان والثمن والسدسان لا يخرجان من احد السهمين يعني الثمن والسدس واصل الثمن من ثمانية واصل السدس من ستة ولا يخرج الثمن والسدسان من ثمانية ولا السدسان والثمن من ستة فاجتمعت الثمانية وهي مخرج الثمن والستة وهي مخرج السدسين فيكون الجميع اربعة عرش فلا يخرج منها لا الثمن ولا السدسان فالوجه ان تأخذ نصف الستة وتضربه في ثمانية لاتفاقهما في صحة الانصاف او نصف الثمانية فتضربه في الستة فيكون اربعة وعشرين فللمرأة الثمن وهو ثلاثة وللابوين السدسان وهي ثمانية لكل واحد منهما اربعة وما بقي بين البنتين نصفان ومنها تصح المسئلة وكذلك اذا مات رجل وترك زوجة واخا من الام واخوين واختين من الاب فاصل هذه الفريضة من اربعة لان فيها ذكر الربع وهو حق المرأة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي بين الاخوين والاختين وللذكر مثل حظ الانثيين فلا يخرج جميع هذه السهام من الاربعة ولا من الستة لانكسار السهام عليهم فالوجه فيه ان تأخذ نصف الستة من جهة السدس وتضربه في الاربعة من جهة الربع حتى تصير اثني عشر للمرأة منها الربع وهو ثلاثة وللاخ من الام السدس وهو سهمان وبقي سبعة لا تصح بين الاخوة من الاب على ستة لان لكل ابن سهمين ولكل بنت سهم فالوجه فيه ان تضرب عدد سهام المنكسرين وهو الستة فتضربها في اصل الفريضة وهي اثنا عشر فتكون اثنين وسبعن للمرأة منها الربع وهو ثمانية عشر وللاخ من الام السدس وهو اثنا عشر وبقي اثنان واربعون بين الاخوين والاختين للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل ابن اربعة عشر ولكل بنت سبعة ومنها تصح المسئلة وكذلك اذا ماتت المرأة تركت زوجا وثلث اخوات من الام وثلثة اخوة واختين من الاب فاصل هذه الفريضة من سهمين لان فيها ذكر النصف وهو حق الزوج ، فاذا اعطينا الزوج النصف بقي سهم لا يخرج منه حق الباقين فالوجه فيه ان تضرب اثنين من جهة السهمين وهما اصل الفريضة في ثلثة من جهة ذكر الثلث وهو حق اولاد الام فيصير ستة للزوج منها النصف وهو ثلثة وبقي ثلثة منها لاولاد الام الثلث وهو سهمان الا ان السهمين لا يصحان بين اولاد الام الثلاثة في اصل الفريضة بعد الانحياز الاول فصار ثمانية عشر للزوج منها النصف وهو تسعة ولاولاد الام الثلث وهو ستة بين ثلثة لكل اخت سهمان وبقي ثلثة لا تصح بين اولاد الاب وهم ثلثة اخوة واخوات على ثمانية لان لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم وثلاثة لا تصح على ثمانية فالوجه فيه ان تضرب عدد سهام المنكسرين وهم اولاد الاب وهي ثمانية في ثمانية عشر وهو اصل الفريضة بعد الانحياز الثاني فتصير مائة واربعة واربعين للزوج منها النصف وهو اثنان وسبعون ولاولاد الام الثلث وهو ثمانية واربعون وهم ثلثة لكل اخت ستة عشر وبقي اربعة وعشرون بين اولاد الاب وهم ثلث اخوة واختان للذكر مثل حظ الانثيين لكل اخ ستة اسهم ولكل اخت ثلثة اسهم فصار الجميع مائة واربعين ومنها تصح المسئلة ، ثم على هذا الترتيب كلما انكسرت السهام على اهل الفرائض ضربت عدد سهام المنكسرين في اصل الفريضة ثم على ما يتحيز منها الى ان تخرج السهام صحيحة

## باب ميراث اهل الذمة

عن اهل البيت عليهم السلام النصارى واليهود والمجوس عند موالينا عليهم السلام ان المسلم يرث من النصراني ولا يرث النصراني من المسلم ، وكذلك سائر اهل الذمة لا يرث من المسلم شيئا والمسلمون يرثون منهم تفسير ذلك نصراني مات وترك ابنا نصرانيا وابن ابن مسلما فالمال بين ابن الابن المسلم والنصراني نصفان فان ترك ابنا نصرانيا وابن بنت مسلما فلابن البنت الثلث حق امه وما بقي فللابن النصراني وكذلك اذا كان ابن نصراني وبنت بنت مسلمة فبنت البنت تأخذ حق امهما الثلث ، وكذلك اولاد البنت واولاد الابن اذا كان مسلمين فيأخذون حق ابيهم وامهم وان سفلوا يأخذ اولاد الابن نصيب الابن واولاد البنت نصيب البنت ، وان ترك ابنا نصرانيا واخا مسلما فان الاخ يأخذ نصف المال من جهة علم الاسلام لان الابن اعلى بالنسب والاخ اعلى بالاسلام وهما جميعا ذكران فالمال بينهما نصفان فان كان ابنا نصرانيا واختا مسلمة فان للاخت الثلث وما بقي للابن ، فان كان ابنا نصرانيا وابن اخ مسلما واولاد الاخ وان سفلوا فانهم يأخذون حق ابيهم ذكورهم حق الذكور واناثهم حق الاناث ، فان كان ابنا نصرانيا وعما مسلما فالمال بين العم والابن نصفان من جهة ما ذكرنا ان الاسلام نسبا وسببا اعلى ولا يحجب الكفر الاسلام فيأخذ العم نصف المال وكذلك اولاد العم يأخذون نصف المال ذكورا كانوا او اناثا فاذا اجتمع اولاد الاخ ذكورا واناثا واولاد العم ذكورا واناثا فيأخذون حق ابويهم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان هلك النصراني وترك ابنا وبنتا نصرانيين وبنتا مسلمة فان البنت المسلمة تعوض في مال ابيها بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين فان كان ابنا نصرانيا وابا مسلما فالمال بينهما نصفان لا يحجب الاب ، فاذا قالوا كيف يأخذ في حكم الاسلام الاب مع الولد السدس ويأخذ ههنا النصف فنقول لان الابن لا يحجب الاب فكأنه مات ولم يترك غير الاب فيأخذ الاب كل شيء ثم يجعلها من جهة النسب فكأنه مات ولا يترك غير الابن فيأخذ الابن المال كله ، فاذا اجتمع الاب والابن فيجعل المال بينهما نصفين من جهة ما ذكرنا ، فان ترك ابنا نصرانيا واما مسلمة فتأخذ الام الثلث وما بقي فللابن فان ترك بنتا نصرانية وابنا مسلما فللابن الثلثان وللابنة الثلث فان ترك بنتا مسلمة وابن ابن نصرانيا فالمال كله للبنت لانها احق به بالقرب والنسب والاسلام ، فان ترك ابن ابن نصرانيا وابن ابن مسلما فالمال بينهما نصفان ، فان ترك ابن ابن مسلما وعما نصرانيا فالمال للابن الابن وان ترك عما مسلما واخا نصرانيا فكذلك المال بينهما نصفان ، ثم على هذا الترتيب اولاد الجد يعني العم وبني العم واولاد الاب يعني الاخ وبني الاخ واولاد الصلب يعني الابن وبني الابن فاذا اجتمع واحد منهم لو مؤكل بطن منهم واحد مع الابن النصراني فيأخذ الابن النصراني النصف ثم ينظر الورثة المسلمون الذين اجتمعوا من بطون مختلفة ايهم اقرب الى الميت فيعطي بقية المال والحكم بينهم كحكم الاسلام ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم ، ومن قرب يحجب من بعد فان هلك نصراني وترك اخا مسلما واخا نصرانيا فالمال بينهما نصفان ، فان ترك اخا نصرانيا واختا مسلمة فالمال للاخت بينهما صنفان الى ان ترك اخا نصرانيا واختا مسلمة فالمال للاخت ، فان ترك اخا نصرانيا وعما مسلما وابن عم مسلما فالمال بين الاخ والعم والاخ وابن العم نصفان ثم على هذا الترتيب وان بعد المسلم الوارث من النصراني فهو يرث مع اولاد صلب النصراني ويأخذ المسلم حق ابوين واجداده مثل ما يكون ولد نصراني وخال مسلم ، فان خال يأخذ حق الام وهو الثلث اذا لم يكن للميت ولد ، وهذا الولد النصراني بمنزلة من لا ولد له ولا ينقص حق الام من الثلث من جهة الولد النصراني ثم على هذا الترتيب كل من يتقرب بالام من المسلمين الوارثين فيأخذ حق الام ولا يحجب الولد النصراني الام المسلمة الوارثة من المواريث ولا من يتقرب بالام الام من المسلمين ، وكذلك اولاد الاب والجد لا يحجب الكفر الاسلام عن حق ، فاما المجوسي ممن يستحل ان يتزوج باخته فيجو بينهم حكمهم فاذا رفعوا حكمهم الى الاسلام ورثوا من جهتين مثل ما يكون مجوسي هلك وله امرأة هي اخته وله اخت اخرى فان الاخت التي هي الزوجة تأخذ الربع ثم باقي المال بينها وبين اختها الاخرى نصفان ، وكذلك اذا مات المجوسي وترك ابنتين احدهما زوجته وابنا فان الزوجة تأخذ الثمن ثم تعوض مع الاخت الاخرى والاخ للذكر مثل حظ الانثيين ، ومن هذا الترتيب ما يجوز بينهم ، فانه يرث من وجهين مثل ذلك وغيره ، وكذلك اذا مات المجوسي وترك ولدا مسلما واناثا مسلمين فعلى مثل ما ذكر للنصارى وليس كذلك اذا مات النصراني وترك ابنا مسلما وابن ابن النصراني فالمال للابن المسلم ولا يرث ابن الابن النصراني شيئا ، وكذلك اذا كان اخا مسلما وابن اخ نصرانيا فان الاخ المسلم يأخذ المال كله ولا يرث معه ابن الاخ النصراني شيئا ، واذا كان قد ترك اولادا مسلمين واولادا نصاري وكلهم على درجة واحدة فالمال بينهم يأخذ المسلم كما يأخذ الكافر ويأخذ الكافر كما يأخذ المسلم ، وكذلك اذا كان الاخوة والاخوات والعمومة والعمات والاخوال والخالات كلهم على درجة واحدة فالمال بينهم بالسوية من قرب يحجب من بعد الا المسلم فانه وان بعد لا يحجبه من قرب من اهل الذمة ويرث معه وهذا مختصر مما يحتاج اليه ومن يفكر فيه ويأخذ طريقته ينفتح له جيمع ما يحتاج اليه ، فان جميع الفرائض قد تدور على هذا الترتيب ، والحمد لله وصلواته على رسوله سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.